لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط
عليها زوجها والسكران حتى يصحو وإنما لم يصح نفل الآبق لأن زمنه مغصوب بخلاف فرضه فإن زمنه
مستثنى شرعا قاله في شرحها قوله إلا إذا كفت السترة عورته فقط ومنكبيه وعجزه فقط دون دبره
قاله في شرحه والظاهر دون قبله فيسترهما أي المنكب والعجز وجوبا لأن ستر المنكب لا بدل له وصح
الحديث بالأمر به ثم إعادة أولى ويصلي جالسا ندبا منتهى مع شرحه ص قوله إلا إذا كفت الخ يعني
إذا كانت السترة تكفي منكبيه وعجزه فقطا وتكفي عورته فقط فيقدم ستر المنكب مع العجز على ستر
العورة وهو من المفردات ويصلي جالسا ندبا شيخنا عبد الله رحمه الله قوله فقط أي بأن كانت
إذا أتزر بها على كتفه وسدلها من ورائه تستر عجزه ومنكبيه وصلى جالسا استحبابا إقناع وشرحه
قوله وشرطهم ذكروا أن الفرق بين وسط بالسكون أو بالتحريك أن ما يصلح فيه لفظة بين يكون
بالسكون وما لا يصلح فيه يكون بالتحريك شيخنا عبد الله قوله بل وجدها بعيدة بحيث يحتاج
لعمل كثير قوله ويكره فيها اشتمال الصماء على حذف الموصوف أي اشتمال الشملة
الصماء والهيئة الصماء يوسف قوله والاضطباع سمي اضطباعا لإبداء الضبعين وهما العضدان
يوسف عن المنتهى قوله كزنار بضم الزاي على وزن تفاح الزنار خيط تشد به النصارى على أوساط
طهم قوله ويكره في الصلاة الخ قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الملقب بأبي بطين وكراهته
مطلقة في الصلاة وغيرها ليست مختصة بالصلاة كما في قولهم هنا لأن العلة في ذلك التشبه
بأهل الكتاب قوله ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا أي سواء كان يشبه
شد زنار أو لا لأنه يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها عثمان من منتهى قوله وفي الحديث من
تشبه بقوم فهو منهم هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا قال الشيخ تقي الدين أقل أحوال هذا الحديث
أن يقتضي تحريم التشبه وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم شرح الغاية مصطفى قوله
الأكثر ظهورا مما نسج معه على المذكور الخ بشرط أن يكون السدا من غير الحرير فعلى إطلاقهم لو اجتمع في
موضع واحد أكثر من أربع أصابع جاز إذا كان السدا من غير الحرير وقيده بما إذا لم يجتمع في موضع
واحد أكثر من أربع أصابع فإن اجتمع في موضع أكثر من أربع لم يجز ولو كان السدا من غير الحرير كما لو
كان حريرا سواء كان خيطا من حرير وخيطا من غيره أو اجتمع من الحرير في موضع أكثر من أربع
أصابع إذا كان السدا غيره قال الشيخ عثمان ومن هنا يعلم أن قولهم إذا استوى الحرير وما
نسج معه ظهورا أبيح يقيد بما إذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق أربع أصابع لم يفصل
بينهما بغير الحرير فإن ذلك لا يجوز وهذا ظاهر لأن قدر خمس أصابع فأكثر لو انفرد كعلم الثوب

لم يجز

11

لم يجز فأولى إذا ضم إليه غيره في بقية الثوب فتنبه لذلك فإنه مهم قد يخفى والله الموفق قوله
وهي الزيق المحيط بالعنق غاية مصطفى قوله وصحح في تصحيح الفروع لشمس الدين محمد بن
مفلح وتصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي قوله وللمرأة إلى ذراع والظاهر أن المراد بذراع
اليد وهو شبران قوله ومنها اجتناب النجاسات قال الشيخ في شرح العمدة النجاسة
أعيان مستخبثة في الشرع يمنع المصلي من استصحابها قوله بدن مصلي منصوب با
جتناب وثوبه وبقعتهما معطوف عليه منتهى وشرحه ص قوله وثيابك فطهر قال ابن سيرين
وابن زيد أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها مصع قوله
بنجس معفو عنه وتبطل صلاة بعجز عن إزالة ما سقط عليه سريعا لإفضائه إلى
أن استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا أو لعمل كثير إن أخذ ليطهرها أو جهل
عينها بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا ثم علم النجاسة أو جهل حكمها بأن لم
يعلم أن إزالتها شرط للصلاة أو نسيها أو جهل أنها كانت في الصلاة ثم علم فلا تصح صلاته
على المذهب شرح مقطع غاية قوله لكن نسيها أو جهلها وعنه تصح صلاته إذا نسي
أو جهل النجاسة قال في الإنصاف وهي الصحيح عند أكثر المتأخرين شرح منتهى قوله
ولا يتيمم لها إن غطاه اللحم ولا يتيمم له كنجاسة على بدنه قوله مذكاة احترازا
من الشاة الحية أو الميتة لأن ما أبين من حي كميتة قوله ووصل المرأة شعرها بشعر حرام
مفهومه أنه إن كان من صوف فليس بحرام قوله ولا تصح الصلاة في مقبرة قال في الإقناع
وهي مدفن الموتى ولا يضر ما أعد للدفن ولم يدفن فيه نقله في الاختيارات قال الشيخ وليس
في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور
لا يصلي فيه شرع قوله وأعطان الإبل وأما ما تبيت فيه الإبل في مسيرها أو تناخ فيه
لعلفها أو سقيها فلا تمنع من صلاة فيه لأنه ليس بعطن شرح منتهى ولا بأس بالصلاة
في أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بغير إذنه بلا غصب ولا ضرر شرح منتهى قوله
والحجر منها ظاهر كلامهم كله قوله باستقبال شاخص منها عبارته على المنتهى ولو لم
يكن بين يديه شاخص متصل بها مص قوله في سفر مباح طويل أي غير مكروه ولا محرم
لأن نفله كذلك رخصة وهي لا تناط بالمعاصي قوله والسفينة إلا ملاحا فلا يلزمه استقبال
القبلة لانفراده بتدبيرها مصطفى على الغاية قوله والركوع والسجود يعني يركع ويسجد بالأرض
وصحح المجد في شرح الهداية يومئ بهما إلى جهة سيره قوله وإن داسها مركوبه فلا يعفى ولو عمدا ه

Copyright © King Saud University